وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية الغذائية وعلى القرارات الوزارية المكملة له ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم (٣) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم رقم (١) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ورقم (٢) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٣) للسلع والمنتجات الغذائية

مرفق القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨

١ - الدهون القابلة للفرد والدهون الخليط القابلة للفرد . (م ق م ٦٣٧٤)